

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19222 - يقطع الصلاة : المرأة والحصار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل .

(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم (511) ومؤخرة :

هي لغة قليلة في آخر الرجل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب . صحيح مسلم (1 / 358

(ص) عن أبي هريرة (